



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

ضوابط بيع الأجهزة اللاسلكية لاتصالات مرئادي البر (براري) واستخدامها

أولاً: نطاق الضوابط

تنظم هذه الوثيقة بيع الأجهزة اللاسلكية لاتصالات مرئادي البر "براري" واستخدامها بما يتفق مع نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى المرعية في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: تعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في كل من نظام الاتصالات، ولائحته التنفيذية المعنى نفسه، المحدد لها في النظام واللائحة عند استخدامها في هذه الضوابط. وفضلاً عن ذلك؛ يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه الوثيقة المعاني المقترنة بها:

- **الهيئة** : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
- **جهاز براري**: أي جهاز لاسلكي يستخدم لأغراض اتصالات البادية، ومرتادي البر، وهواة القنص والرحلات، بما يتفق مع هذه الضوابط.
- **المستخدم**: هو الشخص الطبيعي الذي يستخدم جهاز براري، وفقاً لما تضمنته هذه الضوابط.
- **بطاقة تسجيل الأجهزة**: هي بطاقة تصدرها الهيئة لكل جهاز براري يتم فسحه، تتضمن ضوابط الاستعمال، وبيانات الجهاز كالجبهة المصنعة، ورقم الطراز، والرقم التسلسلي، والجبهة الموردة. وتستخدم هذه البطاقة من قبل مستخدم الجهاز؛ لإثبات مطابقة الجهاز للمواصفات الفنية، وضوابط استخدام الجهاز.

ثالثاً: أحقية الاستخدام

يحق لكل شخص سعودي لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً، استخدام جهاز براري، وفق هذه الضوابط، دون الحصول على رخصة استخدام من الهيئة. ويتحمل المستخدم المسؤولية كاملة عن جميع الاتصالات التي يقوم بها من خلال الجهاز. ويجب على المستخدم أن يعي أن الترددات المسموح باستخدامها في هذه الضوابط؛ تستخدم بالمشاركة مع مستخدمين آخرين.

رابعاً: شروط بيع واستخدام جهاز براري

١. لا يجوز بيع جهاز براري إلا من قبل شخص طبيعي، أو اعتباري، يحمل سجلاً تجارياً يتضمن نشاط استيراد أجهزة الاتصالات اللاسلكية وقطع غيارها وبيعها وصيانتها.
٢. على الجهة البائعة للأجهزة تعبئة البيانات الخاصة بمشترى الجهاز ومستخدمه في بطاقة تسجيل الأجهزة، وتزويد الهيئة بصورة من بطاقة التسجيل، وصورة من بطاقة الهوية الوطنية بالمشتري.
٣. على الجهة الموردة للأجهزة، عند بيعها لموزعين أو مسوقين، الرجوع إلى الهيئة للحصول على بطاقات تسجيل محدثة باسم الموزع أو المسوق، ويجب أن يكون لدى الموزع أو المسوق سجل تجاري مصرح له فيه ببيع وتسويق الأجهزة اللاسلكية.
٤. عند الإغناء عن الجهاز، أو الرغبة في التنازل عنه لمستخدم آخر؛ فيجب على صاحب الجهاز مراجعة الهيئة أو أحد فروعها لإكمال اللازم في هذا الشأن، حسب ماهو متبع في الأجهزة اللاسلكية المرخص باستخدامها.

٥. يقتصر استخدام جهاز براري على خارج المدن، وفي المناطق البرية فحسب. ويحظر استخدام الجهاز داخل المدن، وفي المناطق التي تتوفر بها شبكات الاتصالات العامة.
٦. يجب أن تتطابق مواصفات جهاز براري مع متطلبات هذه الضوابط.
٧. يجب على المستخدم التأكد من كيفية عمل جهاز براري، والمكان المناسب لتركيبه.
٨. يحظر على مستخدم جهاز براري القيام بأي من الأنشطة التالية :

• استخدام الجهاز لأغراض تتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة.

• تشفير الجهاز.

• التحدث بلغة غير واضحة، أو بلغة مشفرة.

• بث الرسائل أو المحادثات المخلة بالأمن، والآداب العامة.

• إعادة بث مواد إذاعية، أو خاضعة لأحكام الملكية الفكرية.

• بث رسائل تسويقية.

• شغل الترددات لمدة تزيد عن (٥) خمس دقائق بشكل متواصل.

٩. يجب على المستخدم إعطاء الأولوية للاتصالات المتعلقة بحالات الطوارئ، الخاصة بسلامة الأرواح، وحماية الممتلكات، وذلك في جميع الأوقات، وعلى الترددات كافة الموضحة في الفقرة الخامسة من هذه الضوابط.

١٠. صاحب جهاز براري مسؤول مسؤولية كاملة عن الجهاز وعن استخدامه. ويجب عليه في حال فقدانه أو تلفه؛ إبلاغ كل من الجهات الأمنية والهيئة بذلك.

١١. يجب على موردي جهاز براري وبائعيه التأكد قبل بيعه من ضبط الجهاز على الترددات، وقدرة الخرج المحددة في المواصفات الفنية الموضحة في الفقرة الخامسة من هذه الضوابط.

خامساً: المواصفات الفنية للأجهزة

١. لا يجوز استخدام الأجهزة غير المتوافقة مع مواصفات السلامة، والمطابقة الكهرومغناطيسية التي تصدرها الهيئة، بما في ذلك متطلبات مواصفة الهيئة ذات الرقم (RI059) الخاصة بأجهزة براري المنشورة في موقع الهيئة على شبكة الإنترنت www.citc.gov.sa

٢. يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية لجهاز براري، ويعد أي تعديل على مواصفات الجهاز مخالفة لنظام الاتصالات، ويلغي موافقة الهيئة على استخدام الجهاز وتشغيله، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

٣. الترددات المسموح باستخدامها في جهاز براري في المملكة هي:

• (١٣٧, ٠٦٢٥) ميغا هرتز

• (١٣٧, ٢٠٠٠) ميغا هرتز

• (١٣٧, ٦٣٧٥) ميغا هرتز

• (١٣٧, ٦٦٢٥) ميغا هرتز


• (١٣٧, ٧٣٧٥) ميغا هرتز

وذلك حسب الشروط التالية:




- عرض النطاق (١٢,٥) كيلوهرتز.
- لا تزيد قدرة خرج الجهاز المتنقل عن (٢٥) وات.
- لا تزيد قدرة خرج المحطة القاعدية الثابتة عن (٥٠) وات، وارتفاع الهوائي عن ٢٠ متراً فوق سطح الأرض، وأن تكون الهوائيات المستخدمة غير موجهة (Omni Directional Antenna).

سادساً: أحكام عامة

١. تسري أحكام هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت (www.citc.gov.sa)، كما يخضع استخدام جهاز براري لنظام الاتصالات والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة، وأي أنظمة، أو إجراءات، أو تعليمات تصدر في المستقبل لتنظيم استخدام هذه الأجهزة، ويتم نشرها على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.
٢. تخضع إساءة استخدام جهاز براري لأحكام نظام الاتصالات، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة معمول بها في المملكة.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

   CST_KSA  CSTKSA

cst.gov.sa